

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٠ ذو القعدة سنة ١٤٠٤هـ ، الموافق ١٦ آب سنة ١٩٨٤ م. العدد ٣٢٥١

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٤/٨/٥
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٤
نظام التبرعات المدرسية

صادر بمقتضى المادتين (١٤) و (١١٧) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام التبرعات المدرسية لسنة ١٩٨٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك : —

الــــوزارة : وزارة التربية والتعلــيم .
الوزيــــــر : وزير التربية والتعلــيم .
المديــــــر : مدير التربية والتعليم في المحافظة او اللواء .
المؤسسة التعليمية : كل مدرسة او مركز تدريب حرفي او كلية مجتمع حكومية .

المادة ٣ — لغايات هذا النظام تشمل التبرعات المدرسية التبرعات التي تجمع من طلاب المؤسسات التعليمية الحكومية وفقا لاحكام هذا النظام كما تشمل الهبات والتبرعات التي تقدم لها .

المادة ٤ — أ — يقوم مدير المؤسسة التعليمية بجمع التبرعــات المدرسية مــن الطلاب في مطلع كل عام دراسي على النحو التالي : —

١ — من كل طالب في الصفوف الابتدائية (ثلاثة دنانير) في السنة .
٢ — من كل طالب في الصفوف الاعدادية (اربعة دنانير) في السنة .
٣ — من كل طــالب في الصفوف الثانويــة الاكاديمية والمهنيــة ومراكز التدريب الحرفي (ستة دنانير) في السنة
٤ — من كل طالب في كلية المجتمع (خمسة عشر دينارا) في السنة .

ب — للهيئة التدريسية في المدرسة الالزامية او الثانوية او مركز التدريب الحرفي بقرار تتخذه باغلبية اعضائها اعفاء اي طالب فيها من دفع جزء من التبرعات المدرسية المقررة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة ، اذا رأت انه غير قادر على دفعه ، على ان لا تتجاوز نسبة الاعفــاء في اي مدرسة الزامية او ثانويــة او مركز تدريب حرفي (١٥٪) من مجموع المبــالغ المقرر جمعهــا بمقتضى هذه المادة .

المادة ٥ — أ — يتسلم مدير المؤسسة التعلمية او من يفوضه بذلك من اعضاء الهيئة التدريسية فيها التبرعات المدرسية لقاء ايصالات رسميــة ، وعليه ان يودع تلك التبرعات في البنك الذي يقدم سعراً أعلى من غيره للفائدة واما المراكز التي لا توجد فيها بنوك فتودع التبرعات المدرسية فيها لدى محاسب الماليــة في تلك المراكز .

ب — تقيد التبرعات المدرسية لكلية المجتمع المودعة لدى البنوك باسم مديرها بالاضافة الى وظيفته واما التبرعات المدرسية للمؤسسات التعليمية الأخرى فتقيد باسم المدير بالاضافة الى وظيفته .

المادة ٦ — أ — يحتفظ مدير المؤسسة التعليمية بدفتر صندوق خاص بالتبرعات المدرسية يثبت فيه تفاصيل المقبوضات والمدفوعات والرصيد لدى البنك أو محاسب المالية .

ب — على مدير المدرسة الثانويــة أو الالزامية أو مركز التدريب الحرفي تزويد مدير التربيــة والتعليم في محافظته بكشفين يبين في كل منهما الوضع المالي للتبرعات المدرسية الاول في نهايــة الفصل الاول والثاني في نهاية العام الدراسي .

ج — على المدير ومدير كلية المجتمع تزويد الوزارة بكشفين يبين في كل منهما الوضع المالي للتبرعــات المدرسية الأول في نهاية الفصل الأول والثاني في نهاية العام الدراسي .

د — تكون قيود التبرعات المدرسية خاضعة للتدقيق من قبل ديوان المحاسبة ومديرية التربية والتعليم .

المادة ٧ — أ — لكل من الاشخاص المنصوص عليهم فيما يلي الاحتفاظ بالمبالغ المبينة في ادناه من التبرعات المدرسية وذلك للاغراض المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة : —

١ — المعــــلم المنفرد	عشرة دنانــير
٢ — مدير المدرسة الالزامية التي لا يزيد عدد المعلمين فيها عن خمسة معلمين .	خمسة وعشرون ديناراً
٣ — مدير المدرسة الالزامية التي يزيد عدد المعلمين فيهــا عن خمسة معلمين .	خمسون ديناراً
٤ — مدير المدرسة الثانوية الاكاديميــة	مائــة دينار
٥ — مدير المدرسة الثانوية المهنية ومدير كليــة المجتمع .	مائتــا دينار

ب — ١ — لكل مــن الاشخاص المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة شراء لوازم لاتزيد قيمتها عن المبلغ المصرح له بالاحتفاظ به وذلك بقرار يتخذ باجماع او باكثرية لجنة مؤلفة من مدير المؤسسة التعليمية ومعلمين اثنين يختارهما هــو على ان يــكون احدهما صاحب الاختصاص باللوازم المراد شراؤها واما المدارس التي يقل عدد اعضاء الهيئة التدريسية فيها عن ثلاثة معلمين فيكتفي بموافقة العدد الموجود منهم في المدرسة .

٢ ـ يشترط في جميع الحالات عدم جواز تجزئة اللوازم المتشابهه المراد شراؤهـا الى صفقات متعددة .

جـ ـ للمدير الموافقة على شراء لوازم او القيام باشغال لاتزيد قيمتها على اربعمائة دينار من التبرعات المدرسية وتؤخذ موافقة الوزير على ما يزيد على ذلك .

د ـ تنظم اللوازم التي يتم شراؤها بمقتضى هذا النظام من حيث تسلمها وادخالها واخراجهـا وفقـا لاحكام نظام اللوازم المعمول به .

المادة ٨ ـ تنفق التبرعات المدرسية في الاوجه التالية : ـ

أ ـ شراء لوازم المكتبات والمختبرات والمشاغل المهنية

ب ـ شراء لوازم النشاطات المدرسيـة

جـ ـ صيانة الابنية والمرافق المدرسية

د ـ شراء قرطاسية الامتحانات الفصلية والسنوية

هـ ـ شراء حاجات المدرسة الضرورية والقيام بالخدمات اللازمة لها

و ـ اى اوجه اخرى يوافق عليها الوزير مما له علاقة بتقوية النشاط المدرسي .

المادة ٩ ـ يخصص (٣٥٪) من مجموع التبرعات المدرسية التي يتم تحصيلها بمقتضى هذا النظام في كل عام دراسي وذلك للمساهمة في استملاك الاراضي وانشاء الابنية المدرسية عليها ويودع هذا المبلـغ لدى البنك الذى يعتمده الوزير لقاء الفائدة باعلى سعر يمكنه الحصول عليه ، ويتم الصرف منه بقرار من الوزير بعد التشاور مع وزير المالية بناء على القرارات والاجراءات الصادرة عن الجهات الرسمية المختصة بالاستملاك أو القيام بالاشغال .

المادة ١٠ ـ في الحالات التي لم يرد عليها نص في هـذا النظام تطبق احكام النظـام المالي وانظمة اللـوازم والاشغال المعمول بها على المشتريات والاشغال التي يتم الصرف عليها من التبرعات المدرسية على ان يراعى في ذلك اجراءات المناقصة والاحالة والتسليم المنصوص عليها في الانظمة المشار اليها .

المادة ١١ ـ للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام علي أن لاتخالف احكامه أو تتعارض معها .

المادة ١٢ ـ يلغى (نظام جمع التبرعات المدرسية) رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .

١٩٨٤/٨/٥ — الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزيـــر العـــدل احمـد عبـد الكريم الطراونـه	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية سليمـان عـرار	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد عبيـدات

وزيــر النقل طاهـر حكمت	وزير التربية والتعليم حكمـت السـاكت	وزير التموين ابراهيم ايوب	وزيـر المواصلات د. محمد عضوب الزبن	وزيـر الخارجية طاهر نشات المصري

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المهندس حمد الله النابلسي	وزيـرة الاعلام ليلـى شـرف	وزيـر الماليـة د. حنـا عوده	وزير الصناعة والتجارة والسياحة د. جـواد العنـاني

وزيـر شؤون الارض المحتلة شوكت محمود	وزيـر العمل د. تيسير عبد الجابر	وزير الزراعة محمـد بشير	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد خلف داوديـة

وزيـر التنمية الاجتماعية عبد السلام كنعان	وزيـر الثقافة والشباب والآثار د. عبد الله عويدات	وزيـر الاشغال العامة المهندس رائف نجم	وزيـر الصحة د. كامل العجلوني

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٦٤) تاريخ ١٩٨٤/٧/٤ المتضمن الموافقة على الاتفاق التجاري بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية اليمنية بشكله التالي :

اتفاق تجاري

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وحكومة الجمهورية العربية اليمنيـة

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية اليمنية اذ تحدوهما روح التعاون المنبثق من ايمان الشعبين الشقيقين الاردني واليمني بالاخوه التي تربطهما :

ورغبة منهما في تنمية العلاقات التجارية بينهما ، ومع مراعاة القوانين والانظمة المعمول بها في كلا البلدين .

فقد اتفقتا على ما يلي : ـ

المـادة الاولى

يسمح كل من طرفي هذا الاتفاق بتصدير المنتجات الزراعية والصناعية والثروات الطبيعية ذات المنشـأ المحلي الى بلد الطرف الاخر ويسمح الطرف الآخر باستيراد هذه المنتجات والثروات .

المـادة الثانيـة

يمنح الطرفان المتعاقدان كل منهما الطرف الآخر التسهيلات اللازمة فيما يتعلق باصدار تراخيص الاستيراد والتصدير للمنتجات الزراعية والصناعية والثروات الطبيعية التي يكون منشأها احد البلدين ويستوردها البلد الآخر على ان لا تخضع هذه المنتجات باي حال من الاحوال لرسوم تفوق الرسوم المفروضة على المنتجات المماثله المستوردة .

المـادة الثـالثة

لاغراض هذا الاتفاق يعتبر منتجا صناعيا ذا منشأ اردني او يمني كل منتج لا تقل كلفة المواد الاوليه ذات المنشأ المحلي واليد العامله المحلية وتكاليف الانتاج المحلية الداخلة في صنعه عن ٤٠٪ ويجب ان تصحب المنتجات المستوردة من بلد احد الطرفين الى بلد الطرف الآخر شهادة منشأ صادرة ومصدقة من الجهات المختصه في بلد المصدر :

وتحدد هذه الجهات بكتب متبادله بين الطرفين .

الماده الرابعة

يجري تسديد المدفوعات التجارية باية عملة قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان .

المادة الخامسة

يقدم كل من الطرفين للطرف الآخر التسهيلات اللازمة لاقامة المراكز التجارية والمعارض الدائمة والمؤقتة والمشاركة في المعارض والاسواق الدولية التي تقام في بلد الطرف الآخر . وتعمل كل من هذه المراكز ضمن الاسس التالية : ـ

أ – تقوم الجهات المختصة في البلدين باصدار اجازات الاستيراد اللازمة باسم كل من المركزين .

ب – يقوم المركز التجاري بتشجيع الاتصالات بين المستوردين والمصدرين وعقد الصفقات التجارية .

جـ – يسمح كل من البلدين بتحويل قيمة المنتجات المباعة فور ايداعها في البنوك المعنية بالعملات القابلة للتحويل كما يسمح كل جانب بتحويل صافي ارباح المركز التجاري المقام في بلده سنويا او الناشئه من العمليات التجارية بالعملة القابلة للتحويل .

د – يقوم كل جانب باتخاذ الاجراءات اللازمة لاقامة المركز التجاري الخاص به ويضع التعليمات اللازمه وفقا للقوانين والانظمه المرعيه في كلا البلدين .

المادة السادسة

يعمل الطرفان على منح كافة التسهيلات اللازمة لمرور البضائع ووسائل نقلها عبر اراضيهما .

المادة السابعة

تؤلف لجنة تجارية مشتركة من ممثلي الطرفين تجتمع دوريا بالتناوب وتكون مهامها على النحو التالي :–

أ – وضع خطة التبادل التجاري بين البلدين

ب – الاشراف على تطبيق هذا الاتفاق ومراجعة سير التبادل التجاري بين البلدين واتخاذ التوصيات الكفيلة بتنمية هذا التبادل

جـ – معالجة الصعوبات التي قد تنشأ عند تطبيق هذا الاتفاق وطرق تنمية العلاقات الاقتصادية بين البلدين

المادة الثامنة

يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه من الطرفين وفقا للقواعد القانونية المقرره في كل من البلدين ويصبح نافذا اعتبارا من تاريخ الاشعار بالمصادقة عليه من الطرفين ويبقى ساريا لمدة ثلاث سنوات يتجدد تلقائيا لمدة سنه فسنه ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبتة في انهائه وذلك قبل انتهاء مدته السارية بثلاثة اشهر على الاقل .

واثباتا لما تقدم وقع هذا الاتفاق في عمان يوم السبت الموافق ٧/تموز/١٩٨٤ من نسختين اصليتين باللغة العربية كلاهما معتمدة يحتفظ كل من الطرفين بواحده منهما .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية العربية اليمنية
د . جـواد العناني	أحمد قائد بركـات
وزير الصناعة والتجاره والسياحة	وزير الاقتصاد والصناعة

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٨٤

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولـة رئيس الوزراء بكتابـه المؤرخ في ١٨/٤/١٩٨٤ رقم ت ع/١/٣٨٦٤ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير احكام نظام العلاوات الفنية وعلاوات الاختصاص الموحد للموظفين رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ وبيان ما اذا كانت المدة التي يقضيها الموظف في بعثة دراسية او اجازة دراسية او دورة تدريبيـة تعتبر داخلة في مدة ممارسة المهنة لغايات تحديد فئة علاوات الاختصاص التي يستحقها الموظف بمقتضى احكام هذا النظام ام انها لا تعتبر من مدة ممارسة المهنة .

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس ديوان الموظفين الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٠/٤/١٩٨٤ وتدقيق النظـام النظام المطلوب تفسيره يتبين : –

١ – ان المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من النظام المطلوب تفسيره قد حددت الاسس التي يجب اخذها بعين الاعتبار عند تحديد فئة علاوة الاختصاص التي يستحقهـا الموظف ومن ضمن هذه الاسس مدة ممارسة المهنة والاختصاص .

٢ – ان المادة الثالثة من نظام البعثات العلمية رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٦ عرفت البعثة العلمية بانها هي التي تكون مدتها اربعة اشهر متصلة او اكثر وتكون غايتها اتمـام الدراسة والحصول على درجة علمية او شهـادة من احدى الجامعات او معاهد التعليم العالي او التخصص في بعض الفروع العلمية او التطبيق العملي في الوزارات والدوائر الحكومية او المؤسسات او المختبرات او المعامل او كسب مهارة او خبرة معينة او اطلاع على ناحية من نواحي المعرفة النظرية او التطبيقية او حضور مساقات دراسية موسمية محددة .

٣ – ان المادة الثانية من نظام الدورات التدريبية رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ عرفت الدورة بأنهـا التدريب الذي يجري للموظف لاكتساب معرفة او مهارة وتستمر لمدة تقل عن اربعة اشهر عن طريق برنامج محدد في مواضيع علمية او عملية او كليهما او بحضور ندوة او حلقة دراسية او لقـاء علمي او القيـام بزيارة او جولة استطلاعيـة او بما هو مماثل لاي ممـا ذكر وان المادة ١٣ منـه توجب ان يصرف للموفـد في دورة تدريبية راتبـه الاساسي وعلاواته ، اما الدورة التدريبية التي تبلغ مدتها اربعة أشهر فأكثر فتعتبر داخلة في مفهوم (البعثة) حسب التعريف الوارد في المادة الثالثة من نظام البعثات العلمية .

٤ – أن الفقرة (ز) من المادة الخامسة من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ حسبما عدلت بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ تنص على ان الخدمة التي يقضيها الموظف التابع للتقاعد في بعثة علمية تعتبر خدمـة مقبولـة للتقاعد سواء أكان ذلك براتب كامل او براتب مخفض او بلا راتب .

٥ ـ أن نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ الذي اوضح استحقاق الموظف للزيادة السنوية او الترفيع لم يورد اي نص يوجب حجب الزيادة السنوية او الترفيع عن الموظف خلال مدة بعثته

٦ ـ أن الفقرة (ز) من المادة الخامسة من قانون التقاعد كانت قبل تعديلها بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ تعتبر الاجازة الدراسية من الخدمات المقبولة للتقاعد الا ان هذا القانون المعدل قد الغى عبارة (في اجازة دراسية او) الواردة في تلك الفقرة بحيث اصبحت الاجازة الدراسية غير معتبرة من الخدمات الفعلية المقبولة للتقاعد وقد استثنى التعديل من ذلك الاجازات الدراسية التي تمت الموافقة عليها قبل تاريخ التعديل كما هو واضح من المادة الثالثة من القانون المعدل .

٧ ـ ان المادة ٩٥ من نظام الخدمة المدنية المشار اليه آنفا حسبما عدلت بالنظام رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على ان الاجازة الدراسية لا تعتبر جزءا من خدمته الفعلية لاغراض التقاعد .

ويستفاد من هذه النصوص ان المشرع اعتبر المدة التي يقضيها الموظف في البعثة جزءاً من خدماته الفعلية وان المدة التي يقضيها الموظف في الدورة التدريبية تعتبر ايضا جزء من خدماته الفعلية .

اما الاجازة الدراسية فانها على ضوء النصوص المتعلقة بها المبينة اعلاه لا تعتبر جزءاً من خدمات الموظف الفعلية باستثناء الاجازات الدراسية السابقة لتاريخ ١/١٠/١٩٧٢ وهو تاريخ نفاذ النظام رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل للمادة ٩٥ من نظام الخدمة المدنية .

وعليه فاننا نقرر ان المدة التي يقضيها الموظف في البعثة او في دورة تدريبية في حقل اختصاصه تعتبر جزءاً من الخدمة الفعلية لاغراض الحصول على علاوة الاختصاص .

اما الاجازة الدراسية فلا تعتبر كذلك مع مراعاة الاستثناء المبين آنفا .

قرارا صدر بتاريخ ٢٦ رمضان سنة ١٤٠٤هـ الموافق ٢٦/٦/١٩٨٤م .

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
الرئيس الاول لمحكمة التمييز
موسى الساكت

عضو
الرئيس الثاني لمحكمة التمييز
نجيب الرشدان

عضو
عضو محكمة التمييز
صلاح ارشيدات

عضو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
عيسى طماش

عضو
مندوب ديوان الموظفين
علي الشيخ

قرار رقم (٨) لسنة ١٩٨٤

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بموجب كتابه المؤرخ ١٨/٦/١٤٠٤هـ الموافق ٢٠/٣/١٩٨٤م وعملا بالفقرة الاولى من المادة (١٢٣) من الدستور اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة العاشرة من نظام صندوق الادخار لموظفي الحكومة غير المصنفين رقم (٩٣) لسنة ١٩٧٥ وبيان ما اذا كانت استحقاقات الموظف من صندوق الادخار الناتجة عن اشتراكه ومساهمة الدائرة لحسابه في هذا الصندوق يجوز حجزها لقاء الدين المترتب بذمته للحكومة ام ان ذلك غير جائز اعمالا للمنع الوارد في هذه المادة ، وهل ان هذه الاستحقاقات تدخل في مفهوم كلمة (الراتب) بالمعنى القانوني .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٧/٣/٨٤ وكتاب رئيس الوزراء الموجه لوزير العدل بتاريخ ١٧/٣/١٩٨٤ وتدقيق النصوص القانونية يتبين مايلي :ـ

١ ـ ان المادة العاشرة من نظام صندوق الادخار المطلوب تفسيرها تنص على انه لا يجوز في اي حال من الاحوال ان تحول او تنقل لشخص آخر المبالغ المودعة في الصندوق لحساب اي مشترك او المبالغ التي ساهمت بها الدائرة او المؤسسة لحسابه او الحجز عليها ايفاء لدين او ادعاء مهما كان نوعه .

٢ ـ ان المادة الثانية منه نصت على ان احكام هذا النظام تشمل الشخص الذي يعين براتب مقطوع او في وظيفة غير مصنفة مدرجة بجدول تشكيلات الوظائف او في موازنات وجداول تشكيلات الدوائر والمؤسسات التي يقرر مجلس الوزراء سريان احكام هذا النظام عليها بما في ذلك الموظف بعقد .

٣ ـ ان المادة (٨٥) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية رقم (٤٢) لسنة (١٩٥٢) اجازت حجز اموال المدعي عليه المنقولة وغير المنقولة وامواله الموجودة بحيازة شخص آخر .

وان المادة (٨٦) من هذا القانون قد عددت الاموال التي لا يجوز الحجز عليها وليس من بينها استحقاقات الموظف في صندوق الادخار .

٤ ـ ان المادة (٤٣) من قانون الاجراء رقم (٣١) لسنة ١٩٥٢ اجازت للمحكوم له ان يطلب حجز نقود المحكوم عليه الموجودة في يده او في يد شخص ثالث وامواله المنقولة وغير المنقولة .

وان المادتين (٦٠ و ٦١) من هذا القانون لا تجيزان حجز الاشياء المبينة فيهما وليس من بينها استحقاقات الموظف في صندوق الادخار .

٥ ـ ان المادة (١٣)من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ قد حددت الامـــوال المستثناه مــن الحجز ولم يكن استحقاق الموظف في صندوق الادخار من بينها .

ويستفاد من ذلك ان القاعدة القانونية التي قررها المشرع لا تجيز حجز اموال المدين المحددة في المواد (٨٦و ٦٠ و ٦١ و ١٣) المشار اليها آنفا وما عدا ذلك فانه من الجائز حجزه .

وحيث انه لايجوز تعديل احكام القانون الا بقانون مثله وليس بنظام .

فان ماينبني على ذلك أن ما ورد في المادة العاشره من نظام صندوق الادخار المطلوب تفسيرها من منع حجــز استحقاقات الموظف في صندوق الادخار لقاء الديون المترتبة بذمته لا يجوز العمل به لتعارضها مع احكـــام القوانين سالفة الذكر . وبالتالي فانه من الجائز الحجز على هذه الاستحقاقات استيفاء للدين المترتب على الموظف وذلك اذا اصبحت هذه المبالغ مستحقة للموظف .

اما فيما يتعلق بمفهوم كلمة (الراتب) فنجد ان نظام الادخار المشار اليه آنفا ذكر في الفقره (أ) من المــادة الخامسة منه ان راتب الموظف الخاضع لاحكام هذا النظام هو الراتب الاساسي .

كما ان نظام الخدمة المدنية الذي تسري احكامه على المشتركين في صندوق الادخار عرف الراتب بانه الراتب الاساسي للموظف ولم يرد في القانونين المذكورين آنفا تعريف للراتب يخالف التعريف الوارد في هذين النظامين . ولهذا فان استحقاقات الموظف في صندوق الادخار لا تدخل في مفهوم الراتب .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ رمضان سنة ١٤٠٤هـ الموافق ٢٦/٦/١٩٨٤ م

عضـــو
عضو محكمة التمييز
صلاح ارشيدات

عضـــو
الرئيس الثاني لمحكمة التمييز
نجيب الرشدان

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
الرئيس الاول لمحكمة التمييز
موسى الســاكت

عضـــو
لمندوب وزارة الماليــة
صبحـــي الحســـن

عضـــو
رئيس ديوان التشـــريع برئاسة الوزراء
عيسى طماش

قرار رقـــم (٩) لسنـــة ١٩٨٤

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ في ٢٨/٨/١٤٠٤ هـ الموافق ٢٩/٥/١٩٨٤م وعملا بالفقرة الاولى من المادة ١٢٣ من الدستور اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة٣٣ من نظام البعثات رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٦ حسبما عدلت بالنظام رقم (١٦٣) لسنة ١٩٦٦ وبيان ما هي العلاوات التي يجب ان يصرف للموظف المبعوث جزء منها وفق الاسس المبينة في البندين ١ و ٢ من الفقرة (أ) من هذه المادة .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير التربية والتعليم الموجـــه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٣/٤/١٩٨٣ وكتاب رئيس الوزراء الموجه لوزير العدل بتاريخ ٢٩/٥/١٩٨٤ وتدقيق النصوص القانونية نجد :

١ ـ ان المادة ٣٣ من نظام البعثات رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٦ قبل تعديلها كانت تنص على ما يلي : (مع مراعاة احكام المادتين ١٦ و ٣٤ من هذا النظام) :

أ ـ اذا كان المبعوث موظفا فيصرف له من مخصصات وظيفته جزء من راتبه وجزء من علاواته (باستثناء علاوة غلاء المعيشة العائلية التي تصرف له كاملة) وفق الاسس التالية :

١ ـ يصرف له نصف راتبه وعلاواته اذا كان اعزبا .

٢ ـ يصرف له ثلاثة ارباع راتبه وعلاواته اذا كان متزوجا .

٣ ـ اذا كان المبعوث انثى فيصرف لها نصف راتبها فقط سواء اكانت متزوجه أو غير متزوجه ؟

ب ـ يشترط لغايات الفقرة السابقة ان لا تزيد مدة البعثة على سنتين شمسيتين كاملتين فاذا زادت مدة البعثه على سنتين فلا تدفع للمبعوث اية رواتب او علاوات عن المدة الزائدة سواء أجددت ام مددت ام لم تجدد او لم تمدد .

٢ ـ ان النظام رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل لنظام البعثات العلمية قد ابقى على نص المادة ٣٣ المطلوب تفسيرها غير انه اضاف الى آخر الفقرة (أ) منها فقرة رابعة بالنص التالي :

٤ ـ واذا كان المبعوث طبيبا او طبيب اسنان او طبيبا بيطريا أو صيدليا او مهندسا او مهندسا زراعيااواي موظف آخر يستوفي علاوة ويشمله نظام العلاوات الفنيه فتقتصر نسبة العلاوة التي تصرف له بمقتضى البندين ١ و ٢ من هذه الفقرة على العلاوة الفنية دون غيرها من العلاوات .

ويستفاد من هذه النصوص ان المادة ٣٣ قبل تعديلها كانت توجب ان يصرف لاي موظف مبعوث جزءاً من راتبه وجزءاً من علاواته وفق الاسس المبينة في البندين ٢ و ٣ من الفقرة (أ) من هذه المادة ؟